شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال: (**وَعَقْدُ نِكَاحٍ**) هذا هو المحظُورُ الثامِن، عَقدُ النكاح ممنوعٌ منه المُحرِم، والدليلُ على هذا المنع: قولُ النبي ﷺ، كما في «الصحيح» عند مسلم وغيره: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» حديث عُثمان، وهذا المحظُورُ بالإجماعِ، كما حكَى ذلك بعضُ أهل العلم.

وخالَفَ في ذلك جماعةٌ، منهم: ابن عباسٍ من الصحابة على أن المُحرِم لا بأسَ له أن ينكِح.

وهذه المسألة مبنَاها حديثان؛ يعني: الخلاف، عندنا حديثُ عُثمان: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»، وعندنا حديث ابن عباسٍ في «السنن» عند الترمذي وغيرِه: أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو مُحرِمٌ.

فاختلَفُوا: كيف يكون النِّكاحُ من محظُورات الإحرام، والنبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم؟

فقال قومٌ: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، لكن هذا القول ضعيفٌ، فادِّعاءُ الخصوصيَّة لا وجهَ له.

بقِيَ معنا قولان: وهو قولُ ابن عباسٍ في الجواز المُطلَق، يعني: ما قال بالخُصوصيَّة، وقولُ الجُمهور على أنه لا يجوز، وقالوا: إن حديثَ ابن عباسٍ إنما هو وَهمٌ منه رضي الله عنه، وإلا فالنبي ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ، بدليلِ ما جاء في الروايات الأُخرى الصحيحة عن ميمونة: أنها ذكرَت أن النبي ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ.

وجاءَ أيضًا في حديثِ أبي رافعٍ: أنه كان هو الرسولَ بينها وبين النبي ﷺ، وذكرَ أن النبي ﷺ تزوَّجَها وهو حلالٌ.

فالذين اختارُوا قولَ ابن عباسٍ، قالوا: إن ابن عباسٍ لا شكَّ أنه أحفَظُ من أبي رافعٍ، وأيضًا ابن عباسٍ ممن دعَا له النبي ﷺ، وهو من أكثر ممن روَى عن النبي ﷺ، وكذلك ابن عباسٍ ميمونة تكونُ خالةً له، فهو أدرَى بخالتِه.

فيُجابُ عن هذا: إذا كنتُم تقولُون: هو أدرَى بخالتِه، فنقولُ لكم: إن الخالةَ هي أدرَى بنفسِها، فهي قالت عن نفسِها: إن النبي ﷺ تزوَّجَها وهو مُحرِم.

ومن المُقرَّر في الأصولِ: أن الراوي إذا كان هو صاحِب القصَّة والواقِعة، ففي روايتِه من الدليلِ ما ليس في روايةِ غيره، فتكون روايتُه مُقدَّمةً على روايةِ غيرِه.

ومما يُجابُ عن حديث ابن عباسٍ: يُقالُ: وإن لم يكُن ابن عباسٍ واهِمًا، فنحمِلُ أن قولَه: (وهو مُحرِمٌ) أي: في الأشهُر الحُرُم؛ لأنا نعلَمُ أن زواجَ النبي ﷺ من ميمونة كان في السنة السابِعة في شهر ذي القَعدة، كما جاء في البخاري.

والأشهُرُ الحُرُم يُقالُ للشخصِ إذا كان في الأشهُر الحُرُم يُقال: هو مُحرِم، واستدلُّوا بقولِ القائلِ في قصة مقتَل عُثمان، قال:

قتَلُوا ابنَ عفَّان الخليفةَ مُحرِمًا ودعَا فلم أرَ مِثلَه مقتُولًا

وتفرَّقَت من بعدِ ذلك عَصَاهُمُ شُقَقًا وأصبحَ سيفُه مسلُولًا

فقولُه: (قتَلُوا ابنَ عفَّان الخليفةَ مُحرِمًا) ولم يكُن مُحرِمًا، وإنما كان في بيتِه، لكن يقولُون: كان قتلُه في شهرِ ذي الحجَّة، وفي المدينة في البلدِ الحرام، فيُطلَق على الشخصِ أنه مُحرِم إذا كان في الأشهُر الحُرُم، أو كان في البلدِ الحرام.

فيكون النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة في الأشهُر الحُرُم، وهذا أمرٌ معروفٌ في اللغة، فقالوا: يُحمَل عليه قولُ ابن عباسٍ.

قالوا: ومما يُجابُ على هذا: ما تقرَّر في الأصولِ: أن الراوي إذا كان تحمَّل قبل البلوغ وعارَضَه راوٍ آخر تحمَّل بعد البلوغ، فروايةُ من تحمَّل الحديثَ بعد البلوغ مُقدَّمة على روايةِ من تحمَّله قبل البلوغ، وتعلَمون أن أبا رافِعٍ أكبر من ابن عباسٍ في حجَّة الوداع، وأن ابن عباسٍ في عُمرة القضية في السنة السابِعة لم يكُن بالِغًا؛ لأنه يروِي قصة ميمونة، فيكون أبو رافِعٍ تحمَّل الحديثَ وهو بالِغٌ، وابن عباسٍ تحمَّلَه وهو غيرُ بالِغ، وعند الترجيح يُقدَّم تحمُّل البالِغ على تحمُّل الغير البالِغ، كما هو مُقرَّر في الأصول.

هذا هو حاصِلُ ترجيحِ هذه المسألة، والصوابُ هو ما ذكَرنا، وهو رأيُ الجمهور أن النكاحَ يُمنَعُ منه المُحرِم، وكذا الخُطبة يُمنَعُ منها المُحرِم، فلا يَخْطُبُ المُحرِمُ.

يُقال: يخطِبُ أو يخطُبُ؟ عندنا خِطبة وعندنا خُطبة، أما الخِطبة فهي النِّكاح، وأما الخُطبة فهي إلقاءُ الحديثِ على الناسِ، لكن يُقال: خطَبَ يخطُبُ خِطبةً، وخطَبَ يخطُبُ خُطبةً،

فيخطُبُ لا تختلِفُ سواءً أردناها خِطبةً أو خُطبةً، وإنما الاختلافُ في المصدرِ: في الخِطبة والخُطبة، هكذا يُعرفُ النِّكاحُ من الكلام.

الخِطبةُ مُحرَّمةٌ على المُحرِم على الصحيحِ، خلافًا للجُمهور الذين كرِهُوها، قالوا: إن الخِطبة مكروهةٌ وليست مُحرَّمة. لكن هذا القول لا دليلَ عليه، وحديث عُثمان عند مسلم دلَّ على المنع والنهي: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ».

فما الذي فرَّق الخِطبة عن النكاحِ بدون دليلٍ، ونحن لا نستدلُّ بدلالة الاقتران، وإنما بالنهيِ العام، والنهيُ العام إذا جُرِّد عن القرائِن فهو للتحريمِ، فإذًا خِطبةُ المُحرِم مُحرَّمة.

بقِيَ معنا: الشهادةُ في النِّكاحِ، هل للمُحرِمِ أن يشهَدَ في النِّكاح أو لا؟

نقولُ: المسألةُ هذه لها صورٌ أربعة:

الصورةُ الأولى: أن يكون الزوجانِ مُحرِمَين، فحينئذٍ يحرُمُ على الشاهِدِ أن يشهَدَ على هذا النِّكاح، لماذا؟ سواءٌ كان هذا الشاهِد مُحرِمًا أو كان غيرَ مُحرِمٍ، إذا شهِدَ لرجُلٍ وامرأةٍ مُحرِمَين، فحينئذٍ تحرُمُ الشهادةُ هنا، لماذا؟ لأن النِّكاحَ على المُحرِمِ مُحرَّم، ويفسُدُ العقدُ لو وقعَ بين المُحرِمَين.

فإذا كان مُحرَّمًا ويفسُدُ العقدُ، فحينئذٍ الشهادةُ تكونُ على مُحرَّمٍ، والشهادةُ على مُحرَّمٍ مُحرَّمة، ويكونُ هذا من بابِ التعاوُن على الإثمِ والعُدوان. هذه صُورة.

الصورةُ الثانية: أن يشهَدَ الشاهِدُ المُحرِمُ لرجُلٍ وامرأةٍ غيرِ مُحرِمَين، أما إذا كان هو مُحرِمًا فالمسألةُ فيها اختِلاف، وأما إذا كان غيرَ مُحرِمٍ فهذا بالاتفاقِ أنه يجوزُ له أن يشهَدَ لزوجَين غيرِ مُحرِمَين، فتكون المسألةُ لا علاقةَ لها بالحجِّ، أما إذا كان مُحرِمًا فقال بعضُهم: يُكرَه، وقال آخرون: لا بأسَ به، وهذا هو الصوابُ أن الشاهِدَ المُحرِم لا بأسَ له أن يشهَدَ نِكاحَ رجُلٍ وامرأةٍ غيرِ مُحرِمَين. هذه الصورةُ الثانيةُ.

الإمامُ مالِكٌ سُئِل عن حُضور النِّكاح، يعني: شهادة النِّكاح أن يحضُر الرجُلُ التزويجَ، فكأنه كرِهَ هذا؛ لأن فيه تذكيرًا بأمور النِّكاح، فيُخشَى من ذلك ما يُخشَى منه في الإحرام، فكرِهَه مالِكٌ رحمه الله من هذا البابِ.

الصورةُ الثالثةُ: أن يشهَدَ المُحرِمُ لرجُلٍ مُحرِمٍ وامرأةٍ غيرِ مُحرِمة؛ يعني: أن يكون أحدُهما مُحرِمًا والآخر ليس كذلك، فما الحُكمُ؟ الحكمُ: التحريمُ كسابِقَتها.

إذًا يُمكن أن تكون ثلاث صُور إذا لم نُفرِّقها، وإذا فرَّقناها تكون أربَع صُور. فهذه هي صُورُ حال الشاهِد مع المُحرِم بالنسبةِ للنِّكاح.